

٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد جاء الدين شخصيا المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليدها. المصالح ثلاثة اقسام. ما هي نعم؟ نعم - 00:00:00

احسنتم. الشريعة كلها من نية عن التيسير. وهو قسمان تيسير اصلي وتيسير عارض لو مثلتم للتيسير الاصلي الاصيل مثل الصلوات خمس صلوات فقط في اليوم والليلة. نعم. محدد. نعم. نعم. والحج - 00:00:30

احسنت طيب تيسير العارض ما مثاله؟ العرب والمسافر. نعم. بالنسبة قصر السلام مثلا اه بالنسبة لمسافر قصر الصلاة. نعم. في الصوم في السفر. احسنت احسنت بارك الله فيكم. من عجز عن فعل عبادة بتمامها وقدر على بعضها - 00:01:00

انه يفعل المقدور عليه. ويسقط عنه ما عجز عنه. ما الدين على هذا؟ والله عز وجل فاتقوا الله احسنت احسنت ما مثاله؟ من من وجد بابا الشيخ ولم يكمل. احسنت. احسنت يخرج؟ نعم - 00:01:30

ولو لم يتغصى. احسنتم احسنت. طيب نسمع الدرس الجديد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا مقال رحمه الله الشر لا يلزم قبل العلم دليله فعل - 00:02:00

لكن اذا قرر بالتعلم فدا محل نظر في التعلم وكل وكل ممنوع فلضرورة يباح والمكروه عند الحاكم كله. يباح والمكروه عند لكن ما حرم للشريعة يجوز للحاجة كالعربة وما نهي عنه من التعبد او غيره - 00:02:30

لا ترددي فكل نهي عن اللذوات او للشروط مفسدا فيادي وهي وادخالهم كالعمة فلن يضير تفهم احسنت بارك الله فيك. قال رحمه الله تعالى والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل - 00:03:00

فهو هو هكذا باسكان الهاء. كان في المتن الذي بخط الشيخ وكما ايضا في كما هو ايضا في شرح الصوتي فانه قرأها باسكاء الهاء. ولا يستقيم البيت عوضا الا بهذا. والشرع لا يلزم قبل العلم - 00:03:20

يقول ان الشرائع لا تلزم الا بالعلم. فالانسان قبل العلم ليس بمكلف. وقد دلت على هذا ادلة عامة وادلة خاصة فمن الادلة العامة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. اي حتى - 00:03:40

اقيم عليهم الحجة بنساء الرسل رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد رسل بان لا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل اي بعد ارساء الرسل. لان لا تكون لهم حجة يعتذرون بها - 00:04:00

فالشرائع لا تلزم قبل العلم. ومن الادلة الخاصة حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته كما قال دليله فعل المسبي فافتهم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد ومعه اصحابه. فدخل رجل فصلى صلاة لم يطمئن فيها. اخل بركن الطمأنينة -

00:04:20

فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. وتكرر هذا ثلاثا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني. فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. ولم - 00:04:50

مره بقضاء الصلوات السابقة التي لم يطمئن فيها. وهو قال لا لا احسن غير هذا. اذا هو لم لم يطمئن في صلاته السابقة كذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها. فهذا دليل على ان الشرع لا يلزم قبل العلم. انما امره - 00:05:10

في ان يعيد الصلاة الحاضرة لان وقتها باق فهو مظالم بها. لكن اذا فرط في التعلم كيف ذا محل نظر فلتعلمي؟ اذا فرط في التعلم فلا يعذر. اما اذا لم يفرط ولم يقم المرتبط - 00:05:30

في التعلم فهو معذور. كمسلم نشأ ابيادية ولم يخطر على قلبه ان هذا الشيء حرام او ان هذا شيء واجب مثلا فهذا معذور. رجل نشأ في البادية. يظن ان البلوغ لا يكون الا بخمس عشرة - [00:05:50](#)

فسنة القول به ولا يكون بغيرها فبلغ باحتلام قبل ذلك ولم يصلي ولم اصوم يظن ذلك عليه غير واجب. فما دام لم يفرط بالتعلم ولم يطرأ بباله اصلا ان الصلاة واجبة عليه وان الصيام واجب عليه لم يطرأ هذا عبادي اي اصلا وهو في بادية بعيدة ليست بيئة علم -

[00:06:10](#)

فانه معذور. ولا يؤمر بفعل ما ترك. لكن من كان ناشئا في بيئة علم. وقامت الشبهة في قلبه. لكنه ترك السؤال تهاونا فهذا غير معذور.

لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتعلمي - [00:06:40](#)

حقوق المسألة حتى تصل فيها هي العلم وكل ممنوع فلضرورة يباح والمكروه عند الحاجة ان حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعريّة. وكل ممنوع فلضرورة يباح. هذه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما اضطر الى فعل المحرم ما اضطر لفعل محرم. جاز له ذلك. ولا حرج

عليه ولا - [00:07:00](#)

والدليل على ذلك قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال تعالى فمن اضطر غير باغ فلا اثم عليه. فيضطر

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. وكذلك - [00:07:30](#)

قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. وجد اتي من هذه الايات ان الله تعالى جعل حالة الضرورة

مستثناة من التحريم. فيجوز له فعل ما هو محرم اصلا ما هو في - [00:07:50](#)

اصلي محرم من اجل دفع الضرورة. مثاله ان من اضطر الى اكل ميتة فانه يجوز له ان يكون منها حيض لفضل نفسه كذلك من غص بلقمة

ولم يكن امامه شيء غير خمر. ان لم يسغ اللقمة بهذه الخمر هلك. ومات - [00:08:10](#)

فانه يجوز له ان يأخذ منها ما يدفع به الغصة. هذا قوله وكل ممنوع فلضرورة يباح. والمكروه عند الحاجتين الفرق بين الضرورة

والحاجة ان الضرورة يترتب على ترك الترخص فيها خطر كهلاك نفس - [00:08:40](#)

مثلا بخلاف الحاجة فيترتب على ترك الترخص فيها مشقة دون ان تصل الى حد الضرورة. الضرورة يترتب على ترك الترخص فيها

ضار كهلاك نفس اغتلاف عظم بخلاف الحاجة في دون ذلك يترتب على الترخص فيها مشقة معاة وتصل الى حد التطورة من فروع

هذه القاعدة - [00:09:00](#)

ان المكروه تبيحه الحاجة بمعنى الحاجة تزيل الكراهة من فروعها تغطية الفم تغطية الفم مكروهة قم في الصلاة لكن اذا وجد حاجة

الى ذلك كانتشار اوبئة فهنا تزيل الكراهة. وكذلك الالتفات في الصلاة مكروه - [00:09:30](#)

لكن لو وجد حاجة الى ذلك جاز. لو التفت المصلي الى صبي يخاف ان يقع في حفرة جاز ذلك وزادت الكراهة قد حصل ذلك من النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث عند ابي داود من حديث سهل ابن الحنظلية انه قال - [00:10:00](#)

سوي بالصلاة يعني صلاة الصبح. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب. التفت وهو يصلي. قال ابو

داود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس. فهذه حاجة زادت معها الكراهة. لكن - [00:10:20](#)

انما حرم للذريعة يجوز للحاجتك العادية. سبق ان الضرورات تبيح المحظورات. وان الحاجات تبيح مكروهات اي تزيل الكراهة. وهنا

سؤال اين الحاجة وقد تبيح المحظور المحظور يباح عند الضرورة. هل يمكن ان يباح عند الحاجة؟ قرر - [00:10:40](#)

الشيخ ان ما كان تحريمه تحريم وسائل لا مقاصد فان الحاجة تبيحه. ممثلة بالعريّة وقد ورد استثناءها في الصحيحين من حديث

زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا - [00:11:10](#)

ان تباع بخرصها كي لا. ولمسلم رخص في العريّة يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا. يأكلونها رطبا والاصل عدم الجواز. الاصل عدم

جواز مبادرة التمر بالرطب للجهل بالتمائل. والجهل بالتمائل كتحقق التفاضل. الربوي اذا بيع بجنسه - [00:11:30](#)

فانه يشترط فيه التماثل. فالاصل ان هذا البيع يدخل في المزائبات المنهية عنه ها لكن لما وجدت الحاجة الى هذا البيع ابيح فهذا

محظور في الاصل. ابيح لحاجة لا لضرورة. وهذا راجع الى ربا الفضل - [00:12:00](#)

ولبا الفضل تحريم تحريم تحريم وسائل. وربما نسيه تحريمه المقاصد كذلك ايضا لبس الحرير الحرير تحريمه تحريم وسائل. لما كان تحريمه لكونه ذريعة للتشبه بالنساء اجازة الحاجة. في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن - [00:12:30](#)

والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما. رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما. هذا قوله لكن ما حرم للذريعة يجوز للحاجة كالعربة - [00:13:10](#)

ثم قال وما نهى عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي. فكل نهى للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد لخارج كالعمة فلن يضيع فافهمم العلة الاصل ان النهي يقتضي الفساد. ما الدليل على هذا؟ على ان النهي يقتضي الفساد - [00:13:30](#)

نعم؟ نعم يا احمد ليس عليه. احسنت. احسنت. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا دليل على النهي غير فساد. ما نهى عنه ليس من امر الرسول صلى الله عليه وسلم. فهو مردود على فاعله. وما كان مردودا فكأنه لم يوجد - [00:14:00](#)

انه فاسد. والفاسد ما لم ما لم تترتب اثار فعله عليه. الفاسد ما لم تترتب اثار فعله عليه كان او عقدا. اذا هذا دليل على ان النهي يقتضي الفساد. وكذلك الصحابة كانوا يستندون على فساد العقود بالنهي - [00:14:30](#)

عنها من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح نكاح المشركات بان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات. وكذلك احتج الصحابة على فساد الربا بالنهي عنه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا - [00:14:50](#)

بيعوا الذهب الذهب الا بنا بيد سواء بسواء. وهذا ما لم يأتي مع النهي قرينة تفيد البطلان او الصحة. اذا اقترن النهي بقرينة تدل على البطلان او اقترن بقرينة تدل على الصحة - [00:15:10](#)

فيحكم بما دلت عليه القرينة. مثلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن كلب. وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا - [00:15:30](#)

النهي عن ثمن الكد نهى عن البيع. وهذا النهي يقتضي الفساد. وقد جاءت تدل على ذلك اين القرينة؟ الثمن وهذا بعد نعم احسنت فملائكة فهو ترابا. اذا لم يترتب الاثر. وكذلك اذا جاءت قرينة تدل على الصحة - [00:15:50](#)

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلب ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر. هذا الحديث فيه دليل - [00:16:20](#)

كن على ان بيع المصرة صحيح. اين بو هشام احسنت احسنت ان شاء امسكها هذا دليل على صحة البيع وان النهي في قول اذا تسر الابل والغنم ليس انه لا يقتض الفساد. الفساد ديانة فاسدة لا يقره الشرع. وقد اقره هنا قال ان شاء امسكها - [00:16:40](#)

فهذه قرينة تدل على الصحة. اذا لم يعني الخلاف في النهي المجرد. الذي ليس معه قرينة تدل على بطلان او صحة. وقد قال الشيخ وما نهى عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي. اذا ما نهى عنه - [00:17:10](#)

هو فاسد ما نهى عنه فهو فاسد. والنهي قد الى ذات المنهي عنه وقد يعود الى شرطه وقد يعود الى امن خارج واذا عاد الى شرطه فقد يعود الى شرطه على وجهه يختص بتلك العبادة او المعاملة - [00:17:30](#)

وقد يعود الى شرطه على وجه لا يختص بها. فهذه اربعة اقسام. النهي له احوال الحالة الاولى ان يعود الى ذات منهي عنه. فهنا يقتضي الفساد. مثل صيام يوم العيد - [00:18:00](#)

منهي عنه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد. فلو صامه احد كان صومه فاسدا وكذلك النافية المطلقة في اوقات النهي. وكذلك بيع الميتة وكذلك نكاح المحارم كزوجة الاب - [00:18:20](#)

هذا كله النهي فيه يقتضي الفساد. لان النهي عائد الى ذات المنهي عنه. هذه في الحالة الاولى الحالة الثانية ان يعود الى امر خارج فهنا لا يرتضي الفساد. صلى وعليه عمامة حرير - [00:18:40](#)

هذا لا يقتضي فساد صلاته. يأثم للمخالفة لكن صلاته صحيحة صلى وفي يده خاتم ذهب. اغتابه وهو صائم. الصلاة صحيحة والصوم

صحيح ويأثم ارتكابه ما نهى عنه. الحالة الثالثة ان يكون النهي عائدا الى شرط العبادة - 00:19:00

يؤوي المعاملة على وجه يختص بها. فهذا يقرض الفساد مثل بيع الغار. نهى عن بيع الغار. مثل بيع ما لا يملكه البائع على منهي عنه.

مثل صلاتي وعلى ثوبه نجاسة. هذا منهي عنه. فهنا النهي يقتضي الفساد - 00:19:30

الحالة الرابعة ان يكون عائدا الى شرط العبادة او المعاملة على وجه لا يختص بها. فهذا موضع خلاف الجمهور على الصحة والحنايلة

على الفساد مثل ان يصلي في دار منصوبة. هنا الجهة منفكة - 00:20:00

يعني يصح وجود الصلاة دون الغصب. وقد ايضا قد يوجد غصب دون صلاة فالجهة هنا منفكة وهذا اشهر مثال لمسألة انفكك بالجهة

حتى ان بعضهم بعض الاصوليين هذه المسألة بمسألة الصلاة في الدال المعصوبة وجود امر ونهي - 00:20:30

وقد انفصلت جهة الامر عن جهة النهي بان تعددت جهتهما. هذه مسألة انفجار الجهة اشهر مثال عليها الصلاة في الدار المنصوبة.

الجمهور على صحة الصلاة صلاة الفداء المعصوبة من حيث انها صلاة مطلوبة. ومن حيث انها غصب. الغصب حرام. والصلاة معقولة -

00:21:00

والغصب معقول بدون الصلاة. فهنا الجمهور قالوا بصحة الصلاة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى طيب نلجأ الان الى ابيات

الشيخ قال وما نهى عنهم التعبد او غيره افسده. لا ترددي. هذه هذه الصورة صورة الصلاة في الدار المعصوبة - 00:21:30

يدخلها الشيخ هنا في هذا البيت. فلا تنطبق عليه القاعدة. لماذا؟ لان المكان المغصوب لم ينهى عن الصلاة فيه بعينها يعني ما اتى في

الشرع لا تصلوا في في المكان المغصوب او في الدار المنصوبة. لكن نهى عن غصب. فليس النهي - 00:22:00

قائدا الى الصلاة بعينها. وما نهى عنه من التعبد او غيره افسده. لا ترد بي. فكل نهى اعاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد

لخارج كالعمة العمة اطلقها الشيخ على العمامة فلن يضيع صلى - 00:22:20

اعليه ماتحرير هذا لا يطير لا يضره شيئا. افمن العلة؟ افهم العلة افهموا العلل فيه فوائد عظيمة منها ان تعرف سمو الشريعة وانه لم

يشرع شيء الا ومنها كذلك انك اذا فهمت العلة قست ما شارك - 00:22:40

في هذه العلة اذا نهيت العلة قست عليه ما شاركه في العلة. وكذلك فهم العلة يزيد طمأنينة يزيد تمسكا بالشريعة هذا اخره والله

تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. جزاكم الله خير - 00:23:10

الشيخ ما ذكر هذه الحالة يعني ذكر ثلاث حالات. نعم. نعم لان يعني لم يرد لا تصلوا في المكان المغصوب. فهذا غير داخل في قوله وما

نهى عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي. ان لم ينهى عن الصلاة في الدار المعصوم - 00:23:40

نهى عن غصب وان منها عن الصلاة في الدار المعصوبة. فما ادخله في قوله وما نهى عنه من التعبد او غيره يفسده لا ترددي لو صلى

في مكان مرصود لم لم ينطبق عليه قوله وما نهى عنه من التعبد او غيره افسدوا الى ترددي وقد ذكرها الشيخ هذا في شرحه -

00:24:00

وهذي يعني لو تنظر في هذه المسألة النهي غير متعلق بذات العبادة الشرع هو متعلق بها تعلقا بعيدا لا يلتفت اليه الشرع في الابطال.

لا اثر له هذا وجه قول الجمهور. الله اعلم. بارك الله - 00:24:20

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام - 00:24:50